اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها وبعده القاضي
وبعد هؤلاء امام الحي فان لم يحضر فالاقربون من ذوي قرابته
اولى وذكر في الاصل ان امام الحي اولى وقال ابو يوسف ولي الميت
اولى بها وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي
وقال الشافعي الولي مقدم على الوالي **وهي** اي الصلاة على الجنازة
فرض كفاية فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين **وشرطها**
اي شرط الصلاة عليه **اسلام الميت** لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة **ثم شرطها**
طهارته اي طهارة الميت لان له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه
امام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم
ثم القاضي احق **ان حضر ثم امام الحي** وهو امام مسجد
حارته **ثم الولي** على ترتيب العصبات والانكاح لكن اذا اجتمع
ابو الميت وابنه كان الاب اولى وقيل هذا قول محمد وعندهما
الابن اولى بناء على اختلافهم في ولاية الانكاح والمكاتب
اولى بالصلاة على عبيده واولاده ولومات العبد وله ولي
حر فالمولى اولى على الاصح وكذلك المكاتب اذا مات ولم يترك
وفاء ولو ترك وفاء فادت الكتابة كان الولي اولى وكذا اذا
كان المال حاضرا يومن عليه النتوى واذا لم يكن للميت ولي
حاضر فالزوج اولى ثم المجبر ان اولى من الاجنبي **وله**
ان يأذن لغيره بالصلاة عليه لان التقدم حقه فله
ابطاله بتقديم غيره **فان صلى عليه غير الولي وغير السلطان**

اعاد

اعاد الولي ان شاء لان الحق لها **ولم يصل غيره** اي غير الولي **بعده**
اي بعد الولي وكذا بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وقال
الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي بعده **واذا دفن الميت بلا صلاة**
عليه **صلي على قبره ما لم يتفسخ** اقامة للواجب بقدر الامكان
والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف يصلى الى ثلاثة
ايام **وهي** اي صلاة الجنازة **اربع تكبيرات بثناء** اي بقوله
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره **بعد التكبيرة الاولى والصلاة**
على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية ودعاء
للميت بالادعية التي وردت في الاحاديث **بعد التكبيرة**
الثالثة وتسليمتين بتسليمة عن يمينه واخرى عن يساره
بعد التكبيرة الرابعة ينوي بهما الامام والجماعة والميت ولم
يذكر الشيخ ما يقال بعد الرابعة قبل التسليم لان ظاهر المذهب
ان لا يقال شيء وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الشافعي واحمد لابد
من قراءة الفاتحة فيها ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل
تكبيرة وبه قال الشافعي **فلو كبر الامام خمسا** اي خمس
تكبيرات **لم يتابع** على صيغة المجهول اي لم يتبعه المقتدي في
ذلك لانه منسوخ وقال زفر يتبعه لانه مجتهد فيه ثم
عن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء وعنه ينتظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)